

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثم العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه القرار المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والقاضى بمعادلة شهادات واجازات قصد توظيف بعض الهيئات التابعة للمصالح التقنية الخارجية للفلاحة . ٦٢٢

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه القرار المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة الشهادات قصد الدخول الى الوظيفة العمومية . ٦٢٢

#### وزارة المالية واقتصاد

- منشور مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتدخلات الخارجية لمراقبي المالية

ومفتشي وزارة المالية والتخطيط واستعمال حق المراجعة والاطلاع على الوثائق الثبوتية ودفاتر المحاسبة . ٦٢٣

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز المهني القروى ببوقرة الى مركز تكوين مهني فلاحي . ٦٢٤

#### وزارة الانباء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تخصيصات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج وكيفيات سيرها . ٦٢٥

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين موثق لتسيير مكتب توثيق بصفة موقفة علاوة على مكتبه . ٦٢٦

## وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في عمالي الواحات والساورة . ٦٢٦

— قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في مجموع التراب الوطني . ٦٢٧

— قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في مجموع التراب الوطني . ٦٢٩

## قرارات عمال العمالات

— قرارات مؤرخة في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر

سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية في بلدية سيدى عيسى (استدراك) . ٦٣٠

— قرارات مؤرخة في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي في بلدية سيدى عيسى (استدراك) . ٦٣٠

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٤٩ والمرخص لشركة الضيعات الجزائرية لشمبانيا بجلب الماء من وادى سيبيوس لتبريد قبوها الخاص بصناعة الخمر . ٦٣١

— قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن الغاء القرارات المؤرخة في ٥ يناير و اول يونيو سنة ١٩٤٩ و ٧ يناير سنة ١٩٥٠ و ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ و ٧ يناير سنة ١٩٥٥ والمرخصة بجلب الماء من وادى بوناموسة وسيبيوس . ٦٣١

## بلاغات ، اعلانات

— مناقصات . ٦٣١

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه القرار المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والقاضى بمعادلة شهادات واجازات قصد توظيف بعض الهيئات التابعة للمصالح التقنية الخارجية للفلاحة

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥.٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والرامي الى سن التدابير قصد تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الخامسة مكرر منه ، وبناء على القرار المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والقاضى بمعادلة بعض الشهادات والاجازات قصد توظيف بعض الهيئات التابعة للمصالح التقنية الخارجية للفلاحة ، يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى في فقرتها ٢ من القرار المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه تتم كما يلي :

« ٢ مهندس الاشغال الفلاحية ،

— شهادات تمرين الترقية الفلاحية العامة المنظم في المدارس الفلاحية بالمانيا الفدرالية » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي  
عبد النور علي يحيى

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه القرار المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة الشهادات قصد الدخول الى الوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥.٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والرامي الى سن التدابير قصد تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة بعض الشهادات التى تخول الدخول الى الوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٨ صفر

١٩٥٠ ، والتي يمارس بمقتضاها مراقبو المالية حق المراجعة الدائم لجميع العمليات التي يجريها :

— أمرو الصرف ومحاسبو ميزانيات الدولة ، والميزانيات الملحق ، والحسابات الخصوصية للخزينة من حيث مداخيلها ومصاريفها .

— مسؤولو الجماعات والمؤسسات المشار اليها في الباب ٤ (١) من المرسوم المشار اليه اعلاه .

ويجب ان يضاف الى المنظمات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ (البابان ٤ و ٣) المنظمات المذكورة في القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٦ والمتضمن القانون الاساسي لمفتشي المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ( المادة ٢ ) .

ويجب بالطبع ان يزداد في هذه القائمة نظرا لاتساع الميدان الخاضع لمراقبة الدولة ولا سيما مؤسسات القطاع المسير ذاتيا (٢) .

(١) وهو متعلق بـ :

— المصالح العمالية والمؤسسات التي هي تحت وصاية عمال المعاملات ،

— المصالح البلدية والمؤسسات المماثلة لها ( مستشفيات ، مراكز استشفائية ، مستشفيات الامراض العقلية ، مكاتب الاعمال الخيرية ، نقابات وغير ذلك من المصالح الملحق ، والتي تمسك حساباتها على نمط المحاسبة البلدية ) ،

— المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والاقتصادي ،

— المؤسسات المؤممة .

(٢) — يجب ان تتناول على الخصوص هذه المجموعة المنظمات المذكورة ادناه :

— الشركات التعاونية والمفلة للمساكن ذات الكراء المعتدل ،

— المكاتب العمومية للمساكن ذات الكراء المعتدل ،

— الجماعات العمومية او الخاصة المستفيدة من قروض الدولة حتى التسديد الكامل للسلف ،

— الجمعيات النقابية ، والشركات ذات الفائدة لجماعية الفلاحية ،

— الصناديق البلدية للقرض ،

— جميع الشركات ذات الشكل التعاضدي او التعاوني ،

— منظمات الضمان الاجتماعي والمنح العائلية ، والعطل المدفوعة الاجر والمماثلة لها ،

— المجموعات ذات الطابع المهني المشترك الخاضعة لمراقبة جماعة عمومية ،

— المؤسسات الاقتصادية المأذون لها بقبض الرسوم والاداءات ،

— المنشآت المستقلة على شكل مؤسسات ذات الاستقلال المباشر والتي تمنحها الدولة على وجه الامتياز وتقدم لها المساعدات او تراقبها ،

عام ١٣٨٤ (٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤) والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« سلك الموظفين من الصنف «أ» أولا :

— الدبلوم الاقتصادي للتجارة الخارجية من المدرسة العليا الاقتصادية بجامعة زغرب » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

## وزارة المالية والتخطيط

مشور مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتدخلات الخارجية لمراقبي المالية ومفتشي وزارة المالية والتخطيط واستعمال حق المراجعة والاطلاع على الوثائق الثبوتية ودفاتر المحاسبة

من وزير المالية والتخطيط ،

الى

السادة الوزراء ،

والسادة آمري الصرف الثانويين ،

الموضوع : التدخلات الخارجية لمراقبي المالية ومفتشي وزارة المالية والتخطيط .

استعمال حق المراجعة والاطلاع على الوثائق الثبوتية ودفاتر المحاسبة .

الرجع : المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتعلق بالنظام المالي في الجزائر .

لقد اضطرت كثيرا الى التدخل شخصيا لكي يتمكن مراقبو المالية ومفتشو وزارة المالية والتخطيط من الاطلاع على الوثائق الثبوتية والدفاتر التجارية اللازمة لمراجعة الحسابات العمومية .

وان سبب هذا التعرض الذي ينشأ من بعض المسؤولين عن المصالح العمومية يرجع اما الى الرغبة في ابقاء التسيير المالي بعيدا عن كل رقابة وزارة المالية والتخطيط ، واما الى انكار النصوص التنظيمية التي تضبط الرقابة الاقتصادية والمالية .

## ١) الجماعات والمنظمات الخاضعة للرقابة المالية

قد يكون من اللائق اولا لفت نظر مسؤولي الجماعات والمنظمات التي هي تحت وصايتكم الى احكام المادة ١٧٧ من المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ الصادر في ١٣ نوفمبر سنة

والتخطيط ان يطلبوا - بالاضافة الى ذلك - تقديم جميع المستندات والسجلات اللازمة لاجراء رقابتهم من الغير او المؤسسات التي لها علاقة في اعمالها بالمنظمات التي هي موضوع المراقبة او التي يمكن ان تكون لها علاقة بها .

الرجاء منكم ان تذكروا جميع المصالح او المنظمات المرتبطة بكم بالطابع الالزامي للاحكام التنظيمية المذكورة آنفا ، والتي سيعاد ادراجها في النصوص المتعلقة بممارسة الرقابة المالية الهيئة حاليا من طرف المصالح المالية التابعة لوزارتنا .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ .

احمد قايد

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز المهني القروي بوقرة الى مركز تكوين مهني فلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والمتضمن تنظيم المراكز المهنية القروية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ والمتضمن الحاق المراكز المهنية القروية بمديرية الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن احداث مركز مهني قروي ببلدية بوقرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي ولا سيما المادة العاشرة منه ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي بوقرة بتاريخ ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن طلب تحويل المركز المهني القروي بوقرة الى مركز تكوين مهني فلاحي ،

- بناء على اقتراح مدير التوجيه الفلاحي ومدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحول المركز المهني بوقرة الى مركز تكوين مهني فلاحي .

ان المؤسسات والمنظمات ذات الصالح العام المذكور اعلاه ولو كانت في غالب الاحيان يسرى عليها القانون الخاص فانها تخضع مع ذلك لرقابة الدولة يكون من الخطر ان تفلت عملياتها من مراقبة وزارة المالية والتخطيط .

## ٢ - طرق ممارسة المراقبة المالية

### ١) المراقبة المالية بالمعنى الضيق

لقد تقرر - لهذا الغرض - بان يلزم آمو والصرف ومحاسبو المنظمات المذكورة اعلاه بتمكين مراقبي المالية ، ومفتشي وزارة المالية والتخطيط من الاطلاع على دفاترهم الخاصة بالمحاسبة وجميع الوثائق الثبوتية للقيود المحررة . وبالاضافة الى ذلك فان المراقبين يؤهلون للمطالبة بالاطلاع على جميع الوثائق ، وللاجراء في مكاتب المصالح لجميع التفتيشات التي تقيد في التحقق من ان العمليات قد اجريت تماما طبقا لبيانات المحاسبة .

وفي نطاق هذه المهمة الخاصة بالرقابة العامة لتسيير المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ ، يمكن للاعوان المكلفين بالرقابة المالية ان يقوموا ايضا بتحقيقات على عين المكان لضبط الخدمات المنجزة ومطابقة هذه الخدمة مع بيانات المحررات والمستندات الادارية .

وفي حالة ما اذا كانت محاسبة المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ ، غير موجودة او ناقصة ، او يبدو فيها تأخير او عدم تنظيم يتعذر معه كل تحقيق ، فيتعين على هذه المؤسسة او هذه الجماعة العمومية تعيين عون خصوصي مكلف بضبط المحررات وتقديمها بصورة قانونية .

### ب - مراقبة التسيير العام للمصالح العمومية او شبه العمومية .

يجوز بصفة عامة تكليف مراقبي المالية ومفتشي وزارة المالية والتخطيط بجميع الخبرات والتحقيقات والمهام التي يؤمرون بها حول المسائل التي تكون لها علاقة بتسيير المنظمات الجارية عليها المراقبة او حول جميع المسائل الاخرى ، لان هؤلاء الاعوان مؤهلون لا لتقدير تسيير المصالح العمومية الخاضعة لرقابتهم فقط بل لفحص تسييرها ايضا من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية لاقتراح جميع التدابير التي من شأنها ان تضمن احسن انتاج .

اما بالنسبة للمسائل التقنية التي لا تكون من اختصاصهم ، فيمكن لهم اللجوء الى الكفاءة الخصوصية للمصالح المتخصصة للادارة .

يجوز للاعوان المكلفين بالرقابة المالية بوزارة المالية

- كل منظمة تتسلم اعانة من جماعة عمومية ،

- جميع صناديق القروض ،

- الشركة الفلاحية للاحتياط ( المركز التعاني للاصلاح

الزراعي ) .

— توقيع العقود او الاتفاقيات لايجار الافلام مع شركات التوزيع مهما كان نوعها .

ولهذه الغاية تمنح اللجنة تفويضا بالتوقيع لاحد اعضائها .

**المادة ٤ :** تجتمع لجنة وضع البرامج في مقر المركز الجزائري للسينما كل ثلاثة اشهر وفي العشرين يوما السابقة لتاريخ تنفيذ البرنامج الجاري استغلاله .

**المادة ٥ :** تجتمع اللجنة الوطنية لوضع البرامج في جلسة عادية ، بناء على دعوة من رئيسها او في جلسة غير عادية ، بناء على طلب الثلث من اعضائها .

**المادة ٦ :** ان الدعوات للاجتماع مصحوبة بجدول الاعمال الذي يضعه رئيس اللجنة ، توجه قبل ثمانية ايام من تاريخ الاجتماع بواسطة رسالة موصى عليها .

**المادة ٧ :** لا يمكن للجنة ان تتداول قانونا الا بمحض الثلثين من اعضائها .

وعند عدم بلوغ النصاب القانوني ، ينعقد اجتماع جديد في ظرف خمسة ايام وتتداول اللجنة عندئذ مهما كان عدد اعضائها وتتخذ القرارات باغلبية الاصوات .

**المادة ٨ :** يقوم بوظيفة كتابة اللجنة رئيس قسم وضع البرامج للمركز الجزائري للسينما .

**المادة ٩ :** تثبت مداورات اللجنة بمحاضر تكون مقيدة في سجل خاص وموقعة من طرف الرئيس والكتاب .

ويشار في هذه المحاضر الى الاعضاء الحاضرين ويوجه كل محضر خلال خمسة عشر يوما الى جميع الاعضاء بواسطة رسالة موصى عليها .

## الباب الثاني

### اللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج

**المادة ١٠ :** تمارس اللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار مهامها في مقر كل من عمالات الجزائر ووهران وقسطنطينة .

**المادة ١١ :** تتألف اللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج ، بالنسبة لكل ناحية من :

عامل العمالة لمقر الناحية السابقة او ممثله ، رئيسا ، ولناحية الجزائر من :

— رؤساء المجالس الشعبية لبلديات : الجزائر ، البليدة ، البويرة ، الاصنام ، المدينة ، تيزي وزو . مليانة .

ولناحية وهران :

— رؤساء المجالس الشعبية لبلديات : وهران ، مستغانم ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، الفزوات ، بشار ، سيق ، ومعسكر .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيى

## وزارة الانباء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تخصيصات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج وكيفيات سيرها

ان وزير الانباء ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائري للسينما ، ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تؤسس لجنة وطنية ولجان فرعية جهوية لوضع البرامج تسير طبقا للاحكام التالية :

## الباب الاول

### اللجنة الوطنية لوضع البرامج

**المادة ٢ :** ان لجنة وضع البرامج تتألف من :

— مدير المركز الجزائري للسينما ، رئيسا ،  
— رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر او ممثله ،  
— رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة وهران او ممثله ،  
— رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة قسنطينة او ممثله ،  
— رئيس قسم وضع البرامج التابع للمركز الجزائري للسينما ،  
— موظف تابع للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما .

**المادة ٣ :** تتمتع اللجنة الوطنية لوضع البرامج بالاختصاصات التالية :

— دراسة مشاريع البرامج المعدة من طرف المركز الجزائري للسينما .

— الموافقة على المشاريع او تعديلها تبعا لآراء التي تبديها اللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج ،

— تقديم اقتراحات واصدار توصيات بشأن البرامج المقبلة ولا سيما فيما يتعلق بطابع البرنامج التربوي او الثقافي او التجاري ،

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في عمالي الواحات والساورة**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفتجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة والذي أصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المنقلة ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بساحة مورييس اودان رقم ١ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (ALGEO) في ان تؤسس وتستغل في عمالي الواحات والساورة مستودعا متنقلا لفشك التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن اطار التشريع الجارى به العمل ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

## ولناحية قسنطينة من :

— رؤساء المجالس الشعبية لبلديات :

قسنطينة ، عنابة ، سطيف ، باتنة ، سكيكدة ، ورقلة ، بجاية وبسكرة .

**المادة ١٢ :** تصدر اللجان الفرعية الاقليمية لوضع البرامج آراء في تأليف البرامج الجارى استغلالها ، وتقترح عند الاقتضاء تعديلات او توجيهات وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمستوى الثقافي والتربوي لسكان الناحية وخاصة بالنسبة للبرامج المقبلة .

**المادة ١٣ :** تجتمع اللجان الفرعية الجهوية في النصف الاول من الشهر الثاني من كل ثلاثة اشهر بناء على طلب الرئيس .

وتوجه آراء واقتراحات اللجان الفرعية الى قسم وضع البرامج التابع للمركز الجزائري للسينما وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ اجتماع اللجنة الوطنية لوضع البرامج وتوجه كذلك الى رئيس المجلس الشعبي البلدي التابع لمركز الناحية المعنية .

**المادة ١٤ :** ان التنقلات التي يقوم بها الرؤساء بمناسبة اجتماعات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج تدخل في اطار الممارسة العادية للمهام التي يقومون بها.

ولهذه الغاية يتقاضون التعويضات عن نفقات التنقل المقابلة .

**المادة ١٥ :** يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء والكاتب العام لوزارة الداخلية وعمال العمالات ومدير المركز الجزائري للسينما ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

وزير الانباء

وزير الداخلية

محمد بن يحيى

احمد مدغري

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين موقق لتسيير مكتب توثيق بصفة موققة علاوة على مكتبه**

بموجب قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد هنى بصفة موققة وكيل لادارة مكتب التوثيق بالمحمدية بالاضافة الى مكتبه باغيل ايزان وذلك خلفا للاستاذ جار سيون (التوفى) .

**المادة ٧ :** يجب تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- عاملي عمالتي الواحات والساورة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الواحات والساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في مجموع التراب الوطني**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب الرسوم المؤرخ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة والذي اصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

**المادة ٢ :** يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقفل مضمون وموضوعة اثناء التوقيفات في خزانة عربية لا تحتوى على اية مواد متفجرة يكتب على هذه الخزانة بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي :

مستودع متنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض «ب» .

**المادة ٣ :** أن كمية فشك التفجير التي يشملها المستودع يجب الا تتجاوز في أي وقت الحد الاقصى البالغ ١٢٥٠٠ وحدة أي ٢٥ كلف من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لايجوز ان يقام المستودع على بعد اقل من ٥٠ مترا من كل مستودع آخر ومن كل محطة اذاعة للراديو والمواصلات .

**المادة ٥ :** قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للاطلاق .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والقرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر وكذا المتفجرات .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال المصابيح ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ويمكن استعمال الا مصابيح الكهربائية التي يسهل نقلها والغداة بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا او مصابيح الامن للمناجم .

ويوضع بجوار المستودع جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع المستودع تحت الرقابة المباشرة لشخص مقترح مسؤول ويقوم بمسك المفتاح ويتولى وحده فتح الباب وكل شخص يستدعى للقيام بفشك التفجير يجب ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرعات .

الضرائب المختلفة للعماله وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخس له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وفي شعاع طوله ١٠٠ متر .

ويجوز لعماله العماله المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام عامل العماله والموظفين المذكورين اعلاء بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه في ادنى شعاع يبلغ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ويجوز استعمال المصابيح الكهربائية المغذاة بتيار اقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن للمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخرن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والظن والبترول والزيوت والشموع وذلك في شعاع يبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بدخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوما بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز ويجب ان يكون في اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة يقضة للمستودع .

— وبعد الاطلاع على طلب المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بساحة موريس اودان رقم ٤١ — وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخس للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (ALGEO) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني ضمن اطار التشريع الجاري به العمل ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج من حجم ٧ على ٥ امتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي : «مستودع متنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض «ج» .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ امتار من جانب المستودع عند كل وقوف ويقلق هذا السياج باب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع دائما مرتبا ونظيفا كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري ازالة الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

**المادة ٦ :** لا يجوز ان يؤسس المستودع في مكان يبعد بأقل من ٧٠٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا عن كل دار مسكونة وعن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل وقوف في مكان يبعد بأقل من ٥٠ مترا عن كل مستودع آخر او عن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة ٧ :** قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العماله والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك الوطني ومدير



— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبعد الاطلاع على طلب المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بساحة مورييس أودان رقم ١ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (ALGEO) في ان تؤسس وتستغل في مجموع التراب الوطني مستودعا متنقلا من فشك التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن اطار التشريع الجارى به العمل ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

**المادة ٢ :** يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بنقل مضمون وموضوعة أثناء التوقيفات في خزانة عربية ولا تحتوى على أية مواد متفجرة . يكتب على هذه الخزانة بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي : مستودع للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض «ج» .

**المادة ٣ :** ان كمية فشك التفجير التي يشملها المستودع يجب ان لا تتجاوز في أي وقت الحد الأقصى البالغ ١٢٥٠٠ وحدة أي ٢٥ كلف من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لا يجوز ان يقام المستودع على بعد أقل من ٥٠ مترا من كل مستودع آخر ومن كل محطة اذاعة للراديو والمواصلات .

**المادة ٥ :** قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر انطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للاطلاق .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والقرار المؤرخ

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عمال العمالات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في مجموع التراب الوطني**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفتجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة والذي اصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

مسؤول ويقوم بمسك المفتاح ويتولى وحده فتح الباب وكل شخص يستدعى للقيام بفكك التفجير يجب ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجب تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عمال العمالات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال او التي يمكن ان تتسبب في احدث شرر وكذا المتفجرات .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال المصابيح ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ويمكن استعمال المصابيح الكهربائية التي يسهل نقلها والمفدأة بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا او مصابيح الامن للمناجم .

ويوضع بجوار المستودع جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع المستودع تحت الرقابة المباشرة لشخص مقترح

## قرارات عمال العمالات

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٦ والذي »

— الصفحة ٨٨ — العمود الاول — السطر الاخير :

بدلا من :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذي »

يقرا ما يلي :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤١ والذي »

والذي »

— الصفحة ٨٨ — العمود الثاني — السطر ١٧ :

بدلا من :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذي »

يقرا ما يلي :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٣ والذي »

والذي »

( والباقي بدون تغيير ) .

قرارات مؤرخة في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي في بلدية سيدي عيسى (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد ١١١ الصادر بتاريخ ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

— في الفهرس وصفحة ١٨٢٨ (العنوان) السطر الثاني :

بدلا من :

« ... تتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي »

قرارات مؤرخة في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية في بلدية سيدي عيسى (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد ٥ الصادر بتاريخ ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

— في الفهرس وصفحة ٨٧ (العنوان) — السطر الثاني :

بدلا من :

« ... تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية في بلدية سيدي عيسى »

يقرا ما يلي :

« ... تتضمن المصادقة على التحقيقات الجزئية رقم ٢٠٤٧ و ٢٠٤٦ و ٢٠٤١ و ٢٠٤٣ في بلدية سيدي عيسى » .

— الصفحة ٨٧ — العمود الثاني — السطر ٣٢ :

بدلا من :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذي »

يقرا ما يلي :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٧ والذي »

— الصفحة ٨٨ — العمود الاول — السطر ١٣ :

بدلا من :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذي »

يقرا ما يلي :

يؤنيو سنة ١٩٤٩ و ٧ ينابر سنة ١٩٥٠ و ١٠ مايو سنة ١٩٥٤  
و ٧ ينابر سنة ١٩٥٥ والرخصة بجلب الماء من وادي بوناموسة  
وسيبوس

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤  
ابريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألفي القرار رقم ٥٠١٤  
٢٣٩٥ المؤرخ في ٥ ينابر سنة ١٩٤٩ للوالي العام والمرخص  
بموجه للسيد دوربي البير بجلب الماء من وادي بوناموسة  
لري بساتين وذلك ابتداء من ٢٠ ينابر سنة ١٩٦٤ تاريخ  
آخر اداء للاتاوة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤  
ابريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألفي القرار رقم ٥٠١٤  
٣٠٥٨ المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٤٩ للوالي العام والمرخص  
بموجه لشركة الضيعات الفرنسية بتونس بجلب الماء من  
وادي سيبوس لري ١٩٢ هكتارا بنجين وذلك ابتداء من  
اول ينابر سنة ١٩٦٤ تاريخ آخر اداء للاتاوة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤  
ابريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألفي القرار رقم ٥٠١٤  
٢٨٨٩ المؤرخ في ٧ ينابر سنة ١٩٥٠ للوالي العام والمرخص  
بموجه للمؤسسات بيرطانيا بجلب الماء من وادي سيبوس  
لري ٨٠ هكتارا بالقبار وذلك ابتداء من ١٩ ينابر سنة ١٩٦٤  
تاريخ آخر اداء للاتاوة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤  
ابريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألفي القرار رقم ٥٠١٤  
٣٦٩١ المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ للوالي العام والمرخص  
بموجه للسيد بورتالي غاستون وشارل بجلب الماء من  
وادي سيبوس لري ١٠ هكتارات ، وذلك ابتداء من ١٥ مارس  
سنة ١٩٦٤ تاريخ آخر اداء للاتاوة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤  
ابريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألفي القرار رقم ٥٠١٤  
٤٤٩٤ المؤرخ في ٧ ينابر سنة ١٩٥٥ للوالي العام والمرخص  
بموجه للسيد سوفاج هنري بجلب الماء من وادي سيبوس  
لري ٢٧ هكتارا و ٥٦ آرا و ٣ سنتياريات وذلك ابتداء من ٣١  
ينابر سنة ١٩٦٤ تاريخ آخر اداء للاتاوة .

يقرا ما يلي :

« ... تتضمن المصادقة على نتائج التحقيقات الجزئية رقم  
٢٠٤٨ و ٢٠٥٠ و ٢٠٧٤ » .

— صفحة ١٨٢٨ — العمود الاول — السطر السادس :  
بدلا من :

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والملحقة ... »  
يقرا ما يلي :

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٨  
والملاحقة ... » .

— صفحة ١٨٢٨ — العمود الاول — السطر ٣١ :  
بدلا من :

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والملحقة ... »  
يقرا ما يلي :

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٥٠  
والملاحقة ... » .

— الصفحة ١٨٢٨ — العمود الثاني — السطر ٢٤ :  
بدلا من :

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والملحقة ... »  
يقرا ما يلي :

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٧٤  
والملاحقة ... » .

( والباقي بدون تغيير ) .

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة  
١٩٦٧ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٤٩  
والمرخص لشركة الضيعات الجزائرية لشمبانيا بجلب الماء من  
وادي سيبوس لتبريد قبوها الخاص بصناعة الخمر

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤  
ابريل سنة ١٩٦٧ ألفي قرار الوالي العام المؤرخ في اول يونيو  
سنة ١٩٤٩ والمرخص لشركة الضيعات الجزائرية لشمبانيا  
بجلب الماء من وادي سيبوس لتبريد قبوها الخاص بصناعة  
الخمر ، وذلك ابتداء من اول يونيو تاريخ آخر اداء للاتاوة .

قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل  
سنة ١٩٦٧ تتضمن الغاء القرارات المؤرخة في ٥ ينابر و اول

## بلاغات ، اعلانات

دائرة الشلف الاعلى

تجهيز منطقة الضفة اليسرى بالخميس

مناقصة

فتحت مناقصة محدودة في نطاق تجهيز الضفة اليسرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي

دائرة مستغانم

يستطيع المترشحون الاطلاع وسحب الملفات من دائرة الاشغال العمومية - النحي الادارى - تيزى وزو .

ترسل العروض مصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس - دائرة الاشغال العمومية - النحي الادارى - تيزى وزو قبل ٢٠ يونيو على الساعة السادسة مساء وهو آخر اجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

### دائرة الاشغال العمومية والبناء والري بالمدينة

#### مناقصة

#### توريد الكوت باك لسنة ١٩٦٧

فتحت ثلاث مناقصات قصد توريد ٣٠٠٠ طن من الكوت باك اللازم للاصلاحات الكبرى للطرق الوطنية وصيانتها والمرات العمالية التابعة لعمالة المدينة .

ان المترشحين المعنيين بكل القطعة او بجزء منها يمكنهم طلب الملفات من المهندس الرئيس للجسور والطرق - النحي الادارى - تيزى وزو - المدينة .

ترسل العروض قبل ١٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الى العنوان المذكور اعلاه .

### وزارة الاوقاف

#### مديرية الشؤون الدينية

#### المديرية الفرعية لاملاك الاوقاف

#### مناقصة

افتحت مناقصة وحيدة ( التأسيس - والبناء - ومد القنوات مجتمعة ) للعملية الآتية :  
بناء مسجد بتندوف .

الاطلاع وسحب الملفات : عبد الرحمن بوشامة مهندس معمارى .  
نهج سعيداوى محمد الصغير - مدينة الجزائر  
الهاتف : ٦٩-٦٢-٠٩ .

يمكن الاطلاع على الملفات فى عين المكان او سحبها مقابل تسديد نفقات الاستنساخ .

#### ايداع العروض :

تودع الملفات الكاملة او ترسل الى وزارة الاوقاف ٤ نهج تيمقاد بحيدرة - مدينة الجزائر - المديرية الفرعية لاملاك الوقف مصحوبة بالاوراق القانونية الجبائية الواجبة طبقا للتشريع الجارى به العمل قبل ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة وهو آخر اجل .

تفتح الظروف يوم الاثنين ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الحادية عشر بالمركز الرئيسى لوزارة الاوقاف .

من سهل الخمس بالشلف الاعلى قصد ري دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي التابعة لمستغانم بواسطة سحب المياه وتشتمل على الاشغال الآتية :

- توريد ووضع القنوات الرئيسية على طول ٣٢ كلم ويتراوح قطرها من ١٨٠٠ مم الى ٦٠٠ مم .

- توريد ووضع آلات الري والقطع الخصوصية : الزوايا ، قطع الوصول بين انبوبين ، قضبان على شكل ٤ ، السكور ، منافذ للتنظيف ، نوافذ للمراقبة .

- انجاز اشغال الهندسة المدنية واعمال الفن المطابقة .

ان المؤسسات المعنية بهذه الاشغال يجب ان تقوم بترشيح نفسها بارسال طلب مصحوبا بالمعلومات المتعلقة بها الى المهندس الرئيس للهندسة القروية والري الفلاحي - النحي الادارى - صندوق البريد ٩٨ بمستغانم ويجب ان يصله ضمن ظرف مضمون الوصول ويحمل عبارة « الترشيح للمناقصة المتعلقة بالشلف الاعلى » قبل يوم السبت ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ .

ان المؤسسات المقبولة تستلم مباشرة ملف مسابقة المناقصة .

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

#### دائرة تيزى وزو

#### مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ صفقة لتوريد الاحجار المكسرة من نوع ٤٠/٦٠ والاحجار الاخرى المتنوعة الاحجام من الوادى والمخصصة للطرق الوطنية والمرات العمالية التابعة لعمالة تيزى وزو .

التقديرات التقريبية :

القصوى	الدنى	
القطعة أ : احجار مكسرة	١٢٠٠٠ دج	١٧٠٠٠ دج
القطعة ب :	»	»
القطعة ج :	»	»
القطعة د :	»	»
القطعة هـ : احجار متنوعة	١٤٠٠٠ دج	١٩٠٠٠ دج
القطعة و :	»	»
القطعة ز :	»	»
القطعة ح :	»	»
المجموع	١٠١٠٠٠ دج	١٣٩٠٠٠ دج